مطلقا وهو اي المظاهر به اي بالايتيان عايد
بكل مرة استانفها للامساك زمنها لتاب وترك
الكفارة من الكفر وهو الستر لانها تستر
الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق تجب
نيتها بان ينوي الاعتاق او الصوم او الاطعام
او الكسوة عن الكفارة للتمييز عن غيرها كالنذ
فلا يكفي الاعتاق او الصوم او الكسوة او الاطعا
الواجب عليه وان لم يكن عليه غيرها وبذلك
علم انه لا يجب اقترانها بشيء من ذلك بل يجوز
تقديمها وهو ما نقله في المجموع في باب قسم الصد
عن الاصحاب وصححه بل صوبه وقال انه ظاهر
النص لكنه صحح تبعا للرافعي هنا انه يجب
اقترانها به في غير الصوم واذا قدمها وجب
اقترانها بعزل المال كما في الزكاة وعلم ايضا انه
لا يجب تعيينها بان ينوي الظهار او غيره فلو
كان عليه كفارتا قتل وظهار واعتق او صام
بنية كفارة وقع عن احديهما وانما لم يشترط
تعيينها في النية بخلاف الصلاة لانها في معظم
خصالها نازعة الى الغرامات فاكتفي فيها باصل
النية فان عين فيها واخطا كان نوى كفارة
قتل وليس عليه الا كفارة ظهار لم يجزه و

الكافر

الكافر كالمسلم في الاعتاق والاطعام والكسوة
الا ان نيته للتمييز لا للتقرب ويكون ملكه رقبة
مومنة كان يسلم عبده او عبد مورثه فيملكه او
يقول لمسلم اعتق عبدك عن كفارتي فيجيبه
واما الصوم فلا يصح منه لتحضه قربة ولا
ينتقل عنه الى الاطعام لقدرته عليه بالاسلام
واذا لم يملك وهو مظاهر موسر رقبة مومنة
لا يحل له وطي لذلك فيتركه او يقال له اسلم ثم
اعتق وعلم ايضا انه لا يجب نية الفرض لانها
لا تكون الا فرضا وهي اي الكفارة مخيرة في
يمين وستاتي في الايمان ومنها ايلاء ولعان وان
لم يكن فيهم كفارة ونذر لحاج كما هي معروفة
في محالها ومرتبة في ظهار وجماع في نهار
رمضان وقتل وخصالها اي كفارة الثلاثة
ثلاث اعتاق ثم صوم ثم اطعام على ما بينتها
بقولي اعتاق رقبة مومنة فلا تجزي كافرة
قال تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة مومنة
والحق بها غيرها قياسا عليها بجامع حرمة
سببهما من القتل والجماع في رمضان والظهار
او حملا للمطلق على المقيد كما حمل المطلق في
قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم

Copyright © King Saud University